الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الخميس
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 15 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثون

الرئيس : السيدة كومبس (نيوزيلندا)

المحتويات

البند ٩٤ من جدول الاعمال : المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (تابع)

البند ٩٥ من جدول الاعمال : النظام الانساني الدولي الجديد (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الاعمال : منع الجريمة والقضاء الجنائي (تابع)

البند ٨٩ من جدول الاعمال : التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك (تابع)

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

البند ٩٧ من جدول الاعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة (تابع)

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.36
23 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ٩٤ من جدول الاعمال : المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (تابع) (A/C.3/45/L.26 ، L.28 ، L.32 ، L.35)

مشروع القرار A/C.3/45/L.26

١ - السيد مورا (كوبا) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.26 بالنيابة عن مقدميه ، الذين انضمت اليهم بنن وبيرو وغيانا وغينيا ومالي واليمن . وقال إن مشروع القرار يعبر عن اعتقاد مقدميه بأنه يجب اتباع نهج شامل فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان وإنه يجب ، كي تحسّن منظومة الامم المتحدة أعمالها في هذا المجال ، وضع مجموعة من القواعد والمبادئ التي تأخذ في الاعتبار الحالة العالمية الراهنة .

مشروع القرار A/C.3/45/L.28

٢ - السيدة إيليتش (يوغوسلافيا) : قالت ، وهي تعرض مشروع القرار A/C.3/45/L.28 ، إنه ينبغي حذف اسم هنغاريا من قائمة مقدميه وإضافة جامايكا وزمبابوي وفانواتو وفييت نام وليسوتو ومالي .

٣ - وقالت إنه ينبغي إجراء التنقيحات التالية في نص مشروع القرار كي يتمشى مع قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٠ والتوصيات التي وضعت في المشاورات العالمية بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان : في الفقرة ١ ينبغي إضافة عبارة "مع الاهتمام" بعد عبارة "تحيط علما" . وفي الفقرة ٣ ينبغي حذف عبارة "إنشاء" . وفي الفقرة ٤ ينبغي حذف عبارة "التابع للأمانة العامة" وعبارة "وزيادة" . وفي الفقرة ٦ ينبغي حذف عبارة "ورصد" .

٤ - وأضافت قائلة إن مقدمي مشروع القرار مازالوا يجرون مشاورات فيما يتعلق ببعض المقترحات بشأن النص . وهم واثقون من أن المشاورات ستكون ناجحة بحيث يتسنى اعتماد مشروع القرار بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.32

٥ - السيد والدروب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ، وهو يعرض مشروع القرار A/C.3/45/L.32 ، إنه ينبغي إضافة عبارة "اتساقا مع السياسات الوطنية" بعد عبارة "المستوى الوطني" في الفقرة ٣ . ويأخذ مشروع القرار بنهج متوازن وشامل فيما يتعلق

(السيد والدروب ، الولايات المتحدة الأمريكية)

بمسألة احترام حق كل فرد في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وهو أمر هام في حد ذاته وهام من أجل كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويأمل مقدمو مشروع القرار أن ينال المشروع تأييدا بالإجماع .

مشروع القرار A/C.3/45/L.35

٦ - السيد ستيوارت (استراليا) : قال ، وهو يعرض مشروع القرار A/C.3/45/L.35 ، إنه ينبغي إضافة كوستاريكا والمملكة المتحدة واليونان الى قائمة مقدميه . ويتبع النص بصورة وثيقة لغة وروح القرارات الأخيرة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، قال إن من رأي مقدمي مشروع القرار أن إنتاج المواد السمعية والبصرية ينبغي أن يُستوعب في برنامج عمل ادارة شؤون الإعلام عندما تسنح الفرص ، وإن التقرير المرحلي ينبغي أن يشكل جزءا من التقرير الذي يتعين تقديمه الى لجنة حقوق الإنسان . ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء .

٨ - السيد غروليغ (ألمانيا) : قال إن وفد بلده يود أن ينضم الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.35 .

البند ٩٥ من جدول الأعمال : النظام الإنساني الدولي الجديد (تابع) A/C.3/45/L.27 ، L.31 ، L.34)

مشروع القرار A/C.3/45/L.27

٩ - السيد بوتيه (فرنسا) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.27 وقال إنه ينبغي إضافة أسماء سورينام وشيلي وليسوتو ومالي الى قائمة مقدميه . وأضاف قائلا إن مشروع القرار يشير الى المبادئ الأساسية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٣ ، ويعيد تأكيد الأهمية الأساسية لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة والدور الرئيسي للدول المتأثرة ، ويأخذ في الاعتبار المشاورات المثمرة والمتعمقة التي جرت بشأن المسألة في السنتين الماضيتين . وبعد لفت الانتباه الى فقرات محددة من المنطوق ، قام ممثل فرنسا بتلاوة التنقيحات التالية للنص . في السطر الرابع من الفقرة ٦ ، يستعاض عن عبارة "الحكومات" بعبارة "الحكومات المتأثرة والحكومات و" . وفي السطر الرابع من الفقرة ٨ ، تضاف كلمة

(السيد بوتيه ، فرنسا)

"المماثلة" بعد كلمة "أو" وإضافة عبارة "على أساس تقرير الأمين العام و" بعد كلمة "في" .

١٠ - وأضاف قائلا إن مقدمي مشروع القرار يعتبرون أن اعتماد مشروع القرار سيجعل من الممكن الوفاء باهتمام أساسي للمجتمع الدولي وتعزيز النظر في عدد من المسائل ، لاسيما تلك المتعلقة بقنوات الإغاثة . ومن المأمول أن يتنسى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/45/L.31

١١ - السيد الحسن (الأردن) : قال ، وهو يعرض مشروع القرار A/C.3/45/L.31 ، إنه ينبغي إضافة ليسوتو الى قائمة مقدميه . ويشدد مشروع القرار على الحاجة الى استمرار بذل جهود من جانب المجتمع الدولي لتعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد . ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يُعتمد بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/45/L.34

١٢ - السيد خوداكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ، وهو يعرض مشروع القرار A/C.3/45/L.34 بالنيابة عن مقدميه ، إن المشروع يقوم على فرضية أن التعاون في حل المشاكل الإنسانية الدولية مقصد من مقاصد الامم المتحدة لن يتسنى بدونه إنشاء نظام دولي يمكن فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا بصورة كاملة . وسيكون من الممكن ، من خلال الحوار وتنفيذ مشاريع محددة ، تحديد المشاكل الإنسانية ذات الأولوية العليا ومحاولة وضع مفهوم للتعاون الإنساني الدولي واستراتيجية حل هذه المشاكل .

١٣ - واستطرد قائلا إن مشروع القرار يطلب ، بناء على ذلك ، الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبادل المعلومات والخبرة في حل المشاكل الإنسانية وتعزيز الحوار الثنائي الفعال في هذا الميدان . وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : منع الجريمة والقضاء الجنائي (تابع) (A/C.3/45/L.23 ، L.29 ، L.30 ، L.33)

مشروع القرار A/C.3/45/L.23

١٤ - السيد كوتافافي (ايطاليا) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.23 ، الذي يُعرب عن بالغ التقدير لحكومة وشعب كوبا لاستضافتهما مؤتمر الامم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/45/L.29

١٥ - السيد فونتين - أورتيز (كوبا) : عرض بالنيابة عن ايطاليا وبلده مشروع القرار A/C.3/45/L.29 بشأن مؤتمر الامم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وقال إن المؤتمر الشامن شكّل معلما إضافيا في البحث من جانب المجتمع الدولي عن تدابير فعالة لمكافحة الجريمة . ويسلم مشروع القرار بأهمية الارتباط بين منع الجريمة وتعزيز التنمية ، ويحدد عددا من التدابير العملية التي يتعين اتخاذها من جانب المجتمع الدولي وفقا لقرارات وتوصيات المؤتمر . وأضاف قائلا إن المشاورات بُدئت فعلا بشأن مشروع القرار ، ويأمل وفد بلده أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/45/L.30

١٦ - السيدة ايليتش (يوغوسلافيا) : عرضت مشروع القرار A/C.3/45/L.30 بشأن التعليم المتعلق بالعدالة الجنائية وأشارت الى أنه ينبغي حذف الارجنتين وزمبابوي من قائمة مقدمي مشروع القرار وأن كوبا قد انضمت اليهم . ويوصي النص بأن تتخذ الدول الاعضاء ويتخذ الامين العام عددا من التدابير التي تهدف الى ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية للامم المتحدة ومراعاة معايير حقوق الإنسان في ميدان العدالة الجنائية . ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يُعتمد المشروع بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.33

١٧ - السيد مالفينوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.33 بشأن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، وقال إن كوستاريكا قد انضمت إلى مقدميه . وأضاف قائلا إن المقررات المتعلقة بالجريمة المنظمة التي اتخذها المؤتمر الشامن تجيء في وقتها المناسب بصورة خاصة نظرا إلى انتشار الجريمة المنظمة في شتى أنحاء العالم . ويطلب مشروع القرار ، في جملة أمور ، إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في طُرق تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة . ويأمل مقدمو مشروع القرار ، كما حدث في الماضي ، أن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

البند ٨٩ من جدول الاعمال : التنفيذ الفعّال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعّال للهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/205 ، 207 ، 216 ، 222 ، 227 ، 230 ، 264-267 ، 269 ، 270 ، 272 ، 280 ، 636 ، 668 ، 707)

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/580)

البند ٩٧ من جدول الاعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تابع) (A/45/202 ، 222 ، 265 ، 269 ، 473)

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/40 ، 174 ، 178 ، 403 ، 597 ، 598 ، 657 ؛ E/1990/23)

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (تابع) (A/45/205 ، 222 ، 225 ، 265 ، 270)

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة (تابع) A/45/44 و Corr.1 ، A/45/189 ، 205 ، 207 ، 216 ، 225 ، 227 ، 230 ، 254 ، 264 ، 266 ، 280 ، 405 ، 615 ، 633)

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع) (A/45/202 ، 203 ، 205 ، 207 ، 225 ، 227 ، 230 ، 254 ، 264-267 ، 269 ، 270 ، 272 ، 280 ، 626)

١٨ - السيد تشان (سنغافورة) : قال ، وهو يتحدث بشأن البند ١٠٦ ، إن سنغافورة التي يمثل مجتمعها خليطا من عدة أجناس ، تدرك وجود حاجة إلى اليقظة وإلى الإدارة السليمة للعلاقات العرقية والدينية من أجل الحفاظ على الوئام الاجتماعي . وليس من السهل دائما فصل الدين عن السياسة ، ويجب بذل جهود جادة لتشجيع قبول هذا الفصل ، نظرا لأن المواضيع الدينية حساسة وقد تثير نزاعات عميقة ومثيرة للشقاق . وفي سنغافورة ، حيث يتطابق العرق مع الدين ، فإن ٧٦ في المائة من السكان هم من الصينيين البوذيين و ١٥ في المائة هم من الملايّين المسلمين و ٧ في المائة هم من

(السيد تشان ، سنغافورة)

الهنود ومعظمهم من الهندوس والسيخ . وهناك أيضا العديد من المسيحيين ذوي المذاهب المختلفة . وعلى الرغم من تعدد الاديان ، فقد تمكن السنغافوريون من التعايش في سلم ووئام بسبب الاستراتيجية القديمة العهد القائمة على الاستيعاب فيما يتعلق بإدارة العلاقات العرقية والدينية . وسنغافورة مجتمع علماني تتمتع فيه كافة الجماعات الدينية والعرقية بمركز واعتراف متساو بموجب الدستور ويُحتفل فيه بجميع المناسبات الدينية المختلفة .

١٩ - وأضاف قائلا إن سنوات الحرية والوئام لم تجعل الزعماء الدينيين والجماعات الدينية يعتقدون أن هذا هو الوضع الطبيعي للامور . فالتناحر العرقي والديني في اماكن أخرى من العالم يبين أن الاوضاع يمكن أن تتغير بين عشية وضحاها . وعلى الجماعات الدينية أن تمارس التسامح والاستيعاب ، وللدولة دور تحكيمي هام عليها أن تؤديه عندما يُحدق خطر حدوث نزاع . والتطورات التي تحدث على نطاق العالم تثبت بصورة كافية أن الوئام الديني والعرقي نتاج للظروف السياسية ، وأن السلطات السياسية مسؤولة عن تهيئة ظروف تشجع على الثقة . وحتى الآن ، أبدت كافة الجماعات صبرا وتفهما عظيمين : فعلى سبيل المثال ، استجاب المسلمون لطلب الحكومة عدم استخدام نظام المخاطبة الجماهيرية في آذان الصلاة كما نُصح بعض المسيحيين بأن يكونوا أقل حماسة في أنشطتهم التبشيرية . ومع الزيادة الاخيرة على نطاق العالم في الاهتمام بالدين ، فإن هناك مصادر محتملة للنزاع الديني في سنغافورة يتعين كبحها ، مثل الزيادة الملحوظة في اتقاء الحماس الديني ، والنزعة التبشيرية المفرطة في حماستها ، والنشاط السياسي المتزايد للجماعات الدينية .

٢٠ - وأردف قائلا إن دستور سنغافورة يكفل الحق في إشهار الدين وممارسته ونشره . ويدرَّس الدين في المدارس ، وللطلاب حرية اختيار الدين الذي يُدْرسونه . بيد أن هذه الحرية ليست غير مقيدة ، وتترتب عليها مسؤوليات . فالوعظ ينبغي ألاّ يحط من شأن الاديان الاخرى أو معتنقيها ، كما ينبغي عدم نشر الدين بالقوة ، وينبغي عدم مضايقة ذوي المعتقدات الاخرى . ومن الواجب ممارسة الحق في نشر الدين بتقيّد .

٢١ - ومضى قائلا إن مشروع قانون الحفاظ على الوئام الديني المعروض الآن على البرلمان ، والذي يرمي إلى منع النزاع فيما بين أتباع الاديان المختلفة ، من شأنه أن يخوّل الحكومة سلطة اتخاذ إجراء ضد أي شخص يحرّض طائفته أو أتباعه ضد جماعة

(السيد تشان ، سنغافورة)

دينية أخرى ؛ وهو ينص على إنشاء مجلس تابع لرئيس الجمهورية لتسوية العلاقات بين الجماعات الدينية وإسداء المشورة للحكومة بشأن معالجة القضايا الدينية الحساسة . وسوف يضم المجلس ممثلين من كافة الجماعات الدينية الرئيسية وسيكون هدفه الرئيسي الحفاظ على الوئام فيما بين الجماعات الدينية المختلفة ومنعها من التورط في السياسة ومنع الاحزاب السياسية من استغلال الدين .

٣٢ - وقال إن حكومة سنغافورة ظلت دائما تعتبر الدين مصدرا للقوة الروحية وللإرشاد الاخلاقي للناس وتعليمهم الانضباط والاحترام ومساعدتهم على تحمل ويلات الشرور الاجتماعية ، مثل المخدرات ، ولن يؤثر مشروع القانون على الدستور ، شريطة أن يمارس الناس أنشطتهم بحكمة حتى لا يسيئوا إلى غيرهم من السنغافوريين ذوي المعتقدات المختلفة . وقد أيدته كافة الجماعات الدينية الرئيسية بوصفه غير سابق لأوانه .

٣٣ - السيد غاريتون (شيلي) : قال إنه ، في ظل النظام الاستبدادي الذي أعقب انقلاب عام ١٩٧٣ في شيلي ، نشأت حركة واسعة النطاق للدفاع عن حقوق الإنسان ، مستلْهَمَة أصلا من الكنائس ، أثرت تدريجيا على الحركة السياسية والاجتماعية بأسرها وبلغت ذروتها بعد سنوات عديدة بإعادة التقاليد المدنية لشيلي .

٣٤ - وأضاف قائلا إنه خلال تلك السنوات ، رحب الشيليون الديمقراطيون بالدعم المعنوي الذي يجل عن التقدير الذي قدمته قرارات الجمعية العامة ، ولا سيما اللجنة الثالثة ، وتأثروا بالإبلاغ الأمين من جانب المقررين الخاصين الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان عن الحالة المحزنة في شيلي - حالات الإعدام الجبرية ، والسجناء المختفين ، والتعذيب ، والنفي الإجباري ، والافتقار الكامل إلى الحرية السياسية . وذكر أن حكومة شيلي وشعبها يودان منه أن ينقل شكرهما للأمم المتحدة لدعمها الثابت واسهامها في إعادة الديمقراطية .

٣٥ - واستطرد قائلا إن شيلي تستعيد اليوم ديمقراطيتها ، في ظل حكومة انتخبها الشعب . ولا يتفق دستور عام ١٩٨٠ الحالي في كثير من تقاليد شيلي الديمقراطية ، وتقوم الحكومة بإدخال التغييرات اللازمة فيه كي تعكس إرادة الشعب . وقد حقق استفتاء عام ١٩٨٨ اصلاحا دستوريا ، حيث أن ممارسة السيادة الوطنية تتضمن احترام حقوق الإنسان الأساسية وواجب الدولة المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواردة في

(السيد غاريتون ، شيلي)

الدستور وفي العهود الدولية التي صدقت شيلي عليها ، وتلك التصديقات لا تزال سارية المفعول . وهكذا ، فمنذ عام ١٩٨٩ ، ظل الالتزام باحترام حقوق الإنسان المتعهد به في المعاهدات الدولية مدرجا بصورة تلقائية في قوانين شيلي ودستورها .

٢٦ - وأردف قائلا إن من بين أخطر المهام التي ورثتها الحكومة تلك المشكلة المؤلمة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل النظام السابق . فثمة قوانين وأنظمة سمحت بمرور العديد من تلك الانتهاكات دون عقاب ، ولا يمكن أن تلغى قانونا . ومن أجل معالجة المشكلة بصورة عادلة ومسؤولة ، أنشأ رئيس الجمهورية لجنة وطنية للحقيقة والتسوية هدفها الرئيسي التحقيق العاجل في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ، ويعلم شعب شيلي ما حدث حقيقة وما أُخفي لما يقارب ١٧ سنة . وستكمل أنشطة اللجنة أنشطة المحاكم وعليها أن تبلغ المحاكم بما تعلمه من جرائم . فعلى سبيل المثال ، تقوم المحاكم الجنائية حاليا بالتحقيق في الحفر المليئة بالجثث المكتشفة مؤخرا .

٢٧ - ومضى يقول إن اللجنة تتألف من شخصيات من جميع المدارس الفكرية وأشخاص ضليعين في حقوق الإنسان . وقد أيد إنشاءها ضحايا بعض أسوأ الفظائع في تاريخ شيلي وأسرهم فضلا عن الضحايا السياسيين لانتهاكات حقوق الإنسان . وسيكون من المهمات الهامة للجنة وضع سياسة تهدف لا إلى تعويض الضحايا فحسب بل أيضا توضيح أن هذه المعاناة لن تحدث مطلقا مرة أخرى في شيلي .

٢٨ - وقال إن ثمة مشاريع قوانين عديدة معروضة حاليا على البرلمان تنص على إطلاق سراح السجناء السياسيين . وقد قُدم مقترح إلى البرلمان لإلغاء جميع القوانين المضادة للنشاط السياسي المشروع وتعديل الأنظمة القانونية التي سمحت بسوء الإدارة الخطير للعدالة فيما يتعلق بالجرائم السياسية . ولن يُسمح مرة أخرى للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين . وقد وافق مجلس النواب على مشروع قانون بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ، وتنظر فيه الآن السلطات التشريعية الأعلى .

٢٩ - ومضى يقول إن شيلي كانت نشطة في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي على حد سواء ، قبل حدوث انقطاع في تقاليدها الديمقراطية . وقد صدّقت الحكومة الحالية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقامت ، بموجب المادة ٤١ ، بإصدار الإعلان الذي يعترف باختصاص

(السيد غاريتون ، شيلي)

لجنة حقوق الإنسان في تسلم الرسائل من الدول الاخرى الاطراف بشأن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في شيلي . وصدّقت أيضا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واعترفت باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٣٠ من ذلك الصك . وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل ، كما أنها في سبيلها إلى التصديق على البروتوكولين الاول والثاني الملحقين باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب .

٣٠ - السيدة فاسيليو (اليونان) : لاحظت ، وهي تشير إلى البند ٨٩ ، أنه عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٣٥ ، قُدم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موارد مركز حقوق الإنسان التمويلية ومواردة من حيث الموظفين ، يشير إلى أن الموارد لم تواكب زيادة حجم عمل المركز وزيادة مسؤولياته ، وأن المجلس قد طلب ، في القرار ١٩٩٠/٤٧ ، إلى الامين العام أن يقدم تقريرا موجزا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عما يتعين اتخاذه من إجراءات في فترة السنتين الحالية كحلول مؤقتة لتلك المشاكل . ولاحظت أيضا من الفقرة ٥ من الوثيقة A/45/707 أن الامين العام سيقدم تقريرا موجزا إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢ .

٣١ - واستطردت قائلة إنه لما كانت اليونان هي المقدم الرئيسي لقرار المجلس ١٩٩٠/٤٧ وسوف تكون المقدم الرئيسي لقرار المتابعة في الدورة الحالية للجمعية العامة ، فإن وفد بلدها قلق لأن التأخير في إصدار التقرير الموجز سيترك وقتا غير كاف لإعداد مشروع القرار ذي الصلة . وأكدت أن قضية حقوق الإنسان تستحق أولوية عليا ، وأن الحاجة إلى موظفين إضافيين وغير ذلك من الموارد لمركز حقوق الإنسان مسألة عاجلة للغاية كي يتسنى للمركز الوفاء بالولايات المنوطة به . وحثت الامانة العامة على بذل كل جهد لتقديم التقرير في الوقت الذي تكون اللجنة لا تزال تناقش فيه البند ٨٩ .

٣٢ - السيد هايدن (هولندا) : أيّد تعليقات ممثلة اليونان .

٣٣ - الرئيسة : قالت إنها ستنقل هذه التعليقات إلى الامانة العامة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥